

وإلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨٢ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تشكيل اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي من السنة :

- (١) السيد الرئيس جمال عبد الناصر رئيسا
 (٢) السيد المشير عبد الحكيم عامر عضوا
 (٣) السيد زكريا محيي الدين
 (٤) السيد أنور السادات
 (٥) السيد حسين الشافعي
 (٦) السيد علي صبري
 (٧) السيد محمد صدقي سليمان

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٦ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

استدراك

قد صدر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٧٠ (تاج) الصادر بتاريخ ٣٠ يولييه سنة ١٩٦٦ :

قد أقر رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص :

- (٤٠١) رمضان عبد اللطيف النقباني وعائلته .
 (٤١٩) أحمد محمد مرسي وعائلته .
 (٤٣٦) محمد موسى منصور وشهرته قدح وعائلته .

وصحة الأسماء :

- (٤٠١) رمضان عبد اللطيف النقباني وعائلته .
 (٤١٩) أحمد محمد مرسي وعائلته .
 (٤٣٦) محمد مرسي منصور وعائلته .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٦٧ لسنة ١٩٦٦

بالتفويض في بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض وكيل وزارة الداخلية لشئون الأمن العام فيما يلي :

(١) إصدار أمر الإحالة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة ، وعساكر الدرجة الثانية .

(٢) التصديق على أحكام المحاكم العسكرية الصادرة على أفراد هيئة الشرطة ، وذلك بالشروط والأوضاع المبينة في القسم الخامس من الكتاب الأول من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يفوض وزير الداخلية سلطة الفصل في التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية وذلك بالشروط والأوضاع المبينة في القسم السابع من الكتاب الأول من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٦ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٧١ لسنة ١٩٦٦

بإعادة تشكيل اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار المؤتمر الوطني للقوى الشعبية بتاريخ ٤ يولييه

سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل اللجنة

التنفيذية العليا ؛